

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٥

(وضعية المجموعة في لبنان)

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.
تقرير خاص وفقاً لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٥
(وضعية المجموعة في لبنان)

الى السادة المساهمين
بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

تحية وبعد،

المادة ١٥٢ – الفقرة ٤

عملاً بمتطلبات المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (الفقرة ٤)، نبين أدناه الاعتمادات التي منحها المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة المصرف وكبار المساهمين ولأفراد أسر هؤلاء الأشخاص. لقد قام المصرف باحتساب الحدود القصوى المسموح بها والنسب المذكورة ادناه بناء على الأرقام المسجلة كما وردت في البيانات المالية، والتي أصدر بشأنها مفوضو المراقبة تقريرهم السلبي بتاريخ ٢٩ حزيران ٢٠٢٦. في رأي مفوضي المراقبة، إن البيانات المالية لا تظهر بشكل عادل المركز المالي للمصرف كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٥ وادائه المالي وتدفعاته النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية – المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.

إعتمد المصرف المعايير المحددة في تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧٩ من أجل تحديد الأطراف ذات العلاقة التي تنطبق عليهم أحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.

في ما يلي الاعتمادات الممنوحة وفقاً للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (الفقرة ٤) كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٥:

الصافي الخاضع للتبعية 7/1 من الأموال الخاصة	الصافي الخاضع للتبعية 7/2 من الأموال الخاصة	ملاحظات عجزية وآل عجزية	الضمانات النقدية	التسهيلات المصدرة	تسهيلات لا تخضع لتحكيم المادة 152		التسهيلات المستعملة		التسهيلات المستوحاة من الإدارة		المبادرة	غير المبادرة	المبادرة	غير المبادرة	الرقم
					قروض سيطرة	قروض سكنية	المجموع	غير المبادرة	المبادرة	غير المبادرة					
1,780	1,780	٦٦٦,٦٦٦	-	1,780	-	٦٦٦,٦٦٦	-	٦٦٦,٦٦٦	-	-	1,780	-	1,780	عبدان الأبرج	
٦٦٦	٦٦٦	٧,٠٥٦	-	٦٦٦	-	٧,٠٥٦	-	٧,٠٥٦	-	-	٦٦٦	-	٦٦٦	مدر سليمان علي الكردي	
1٣٤	1٣٤	-	-	1٣٤	-	-	-	-	-	1٣٤	-	-	1٣٤	سعد آزدي	
٤٤٨	٤٤٨	-	-	٤٤٨	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٤٨	خبر طوقان	
٦	٦	-	-	٦	-	-	-	٥,٩٧٨	-	-	-	-	٥,٩٧٨	عباس علي كورت	
٤	٤	-	-	٤	-	-	-	٦	-	-	-	-	٦	فان نوطن	
1٣٤	1٣٤	-	-	1٣٤	-	-	-	٤	-	-	-	-	٤	فان نوطن ماجدة و علاش	
٩٠	٩٠	-	-	٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٩٠	جوسيان يوكيم شعوان	
1	1	-	-	1	-	-	-	1	-	-	-	-	1	فادي توفيق عديان	
1,٠٠٢,٤٠٠	1,٠٠٢,٤٠٠	-	-	1,٠٠٢,٤٠٠	-	-	-	98,٤٥٠	-	-	1,٠٧٠,٨٠٠	-	98,٤٥٠	رامس عبد الرحمن حورية	
٩٤	٩٤	-	-	٩٤	-	-	-	٤	-	-	-	-	٩٠	طلال بيا	
٥	٥	-	-	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٥	جان بيتر شيل بيغيني	
11	11	-	-	11	-	-	-	11	-	-	-	-	11	المبران لزنس	
٣٥٨	٣٥٨	-	-	٣٥٨	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٥٨	مالك قسطنطا	
٢	٢	-	-	٢	-	-	-	٢	-	-	-	-	٢	احمد عسان شاكر	
٤٥	٤٥	-	-	٤٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٥	عسان ابراهيم شاكر	
1٥	1٥	-	-	1٥	-	-	-	1٥	-	-	-	-	1٥	نقولا رولا رولا نقولا مسعدة	
1٦٦	1٦٦	-	-	1٦٦	-	-	-	-	-	-	-	-	1٦٦	نيسال رنقولا نينغيني	
٤٥	٤٥	-	-	٤٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٥	مروان الياس ابو خليل	
٩٠	٩٠	-	-	٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٩٠	طلال ابراهيم	
٤٠	٤٠	-	-	٤٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٠	شارل حداد	
٥٠٧	٥٠٧	-	-	٥٠٧	-	-	-	٦٩	-	-	-	-	٥٠٧	فادي جمال جمال	
٢	٢	-	-	٢	-	-	-	٢	-	-	-	-	٢	فادي سليم خلف	
٢	٢	-	-	٢	-	-	-	٢	-	-	-	-	٢	مروان واو تامر الجارودي	
1	1	-	-	1	-	-	-	1	-	-	-	-	1	مروان واو توفيق الجارودي	
٢	٢	-	-	٢	-	-	-	٢	-	-	-	-	٢	مروان محمد توفيق الجارودي	
1,٠٤,٤٥٦	1,٠٤,٤٥٦	1٣٦,٩1٤	-	1,٠٤,٤٥٦	٥,٩٧٨	1٣٦,٩1٣	٢٤٢,٥٨٢	1٤٥,1٣٢	٩٨,٤٥٠	٩٩,٠٣٢	1,١٨,٥٠٠	-	1,١٨,٥٠٠	مجموع تسهيلات الأفراد	
-	1٥,٠٢1	-	1٣,٤٠1	1٥,٠٢1	-	-	1٣,٦٥٩	-	1٣,٦٥٩	1٥,٠٢1	-	-	1٥,٠٢1	شركة اروب القابض ش.م.ل	
1٣٠	1٣٠	-	-	1٣٠	-	-	11٥	-	11٥	1٣٠	-	-	1٣٠	شركة خدمات الضمان والتأمين ش.م.ل	
1٣٠	1٥,1٥1	-	1٣,٤٠1	1٥,1٥1	-	-	1٣,٧٧٤	-	1٣,٧٧٤	1٥,1٥1	-	-	1٥,1٥1	مجموع تسهيلات الشركات	
1,٥٥,٨٦٢	1٣٦,٩1٤	1٣٦,٩1٤	1٣,٤٠1	1٢,٠٠٨	٥,٩٧٨	1٣٦,٩1٣	٢٥٦,٢٥٧	1٤٥,1٣٢	11٢,٢٢٤	11٤,1٨٣	1,١٨,٥٠٠	-	1,١٨,٥٠٠	المجموع العام	

و قد بلغت إيرادات القوائد المقتدة خلال سنة ٢٠٢٥ على الحسابات المشر إليها اعلان ١٥,١٢٦ مليون ليرة لبنانية.

وإننا نؤكد بأنه لا توجد أية إعمادات أخرى ممنوحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة المصرف وكبار المساهمين فيه ولأفراد أسر كل من هؤلاء خاضعة لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، وذلك لإطلاع الجمعية العمومية للمساهمين عليها لأخذ القرارات الخاصة بشأنها.

إن المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (الفقرة ٤) تنص على وجوب أخذ موافقة مسبقة من الجمعية العمومية للمساهمين بشأن الإعمادات الممنوحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة المصرف وكبار المساهمين فيه ولأفراد أسر هؤلاء الأشخاص على أن تغطي الإعمادات بضمانات عينية، أو بكفالة مصرفية أو بكفالة مؤسسة مالية مسجلة في لبنان تكون مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف، إذا كان مجموع الإعمادات يتعدى ١٪ من الأموال الخاصة. بالإضافة إلى ذلك يجب أن لا يتعدى مجموع هذه الإعمادات ٢٪ من الأموال الخاصة وفقاً للتعميم الأساسي رقم ١٣٢ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٨ آذار ٢٠١٤ وتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧٩ الصادر بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٤.

إن مجموع الإعمادات أعلاه هو ضمن الحد الأقصى المسموح به بموجب المادة ١٥٢ والتعميم التطبيقية العائدة لها. كما ذكرنا في الفقرة الأولى أعلاه، تم احتساب الحدود القصوى والنسب بناء على الأرقام المسجلة كما وردت في البيانات المالية والتي في رأي مفوضي المراقبة، لا تظهر بشكل عادل المركز المالي للمصرف كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٥ وأدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية - المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية. وعليه، ان الحدود القصوى والنسب المحتسبة لا تأخذ في الاعتبار التعديلات التي تتطلبها معايير التقارير المالية الدولية - المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية على الأرقام المسجلة في البيانات المالية، وذلك على ضوء تقريرنا السلبي بتاريخ ٢٩ حزيران ٢٠٢٦.

لدى بعض أعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة المصارف وكبار المساهمين فيه ولأفراد أسر هؤلاء الأشخاص تسهيلات بموجب بطاقات ائتمان ممنوحة من المصرف تسدد شهرياً بالكامل. وقد بلغ الرصيد الممنوح ١,١١٤ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٥.

المادة ١٥٢ - الفقرة ٣

عملاً بمتطلبات المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (الفقرة ٣)، التي تتعلق بالإعمادات الممنوحة من قبل المصرف لأعضاء المجلس المركزي ولموظفي مصرف لبنان، ولأفراد أسر كل من هؤلاء الأشخاص، نؤكد بأنه لا يوجد إعمادات ممنوحة للأفراد المشمولين بأحكام من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (الفقرة ٣) كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٥.

عن مجلس الإدارة
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

٢٩ حزيران ٢٠٢٦
بيروت - لبنان